

Distr.: Limited
4 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الرابعة والثلاثون
نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الرابعة والثلاثين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تركيبة الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة،



السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية إلى حضور الدورة بصفة مراقب والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية حضور الدورة بصفة مراقب وتقديم آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية لتيسير مداولات الدورة.

ثالثا- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الرابعة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار

١- المداولات السابقة

٥- عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٠٠٥) عدد من الاقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582) والإضافات من Add.1 إلى Add.7، واستمعت إلى عروض إيضاحية حولها. وتناولت تلك الاقتراحات على وجه التحديد معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبرتوكولات الإعسار عبر الحدود في الحالات عبر الوطنية، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في حالات إعادة التنظيم الدولية، ومسؤوليات

المديرين والموظفين والتبعات الواقعة عليهم في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، والاحتيايل التجاري المرتبط بالإعسار.

٦- وبعد المناقشة، أُبدي بعض التفضيل لمواضيع مجموعات الشركات، وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.^(١) واتفقت اللجنة على أنه، تيسيرا لمواصلة النظر في هذه المواضيع وللحصول على آراء المنظمات الدولية وخبراء الإعسار والاستفادة من خبرتهم الفنية، ينبغي عقد ندوة دولية شبيهة بالندوة العالمية عن الإعسار، المشتركة بين الأونسيترال ورابطة إنسول الدولية والرابطة الدولية لنقابات المحامين (فيينا)، ٤-٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، التي كانت جزءا أساسيا من الأعمال الخاصة بوضع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (انظر الوثيقة A/CN.9/495). واتفقت اللجنة على أن تأخذ الأمانة بعين الاعتبار، لدى إعداد برنامج تلك الندوة التي من المزمع عقدها في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتحديد أولوياتها، ما أجرته اللجنة من مناقشات لشئى المواضيع.

٧- وعُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٠٠٦)، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/596) تضمّنت تقريرا عن الندوة الدولية التي عُقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٨- وفيما يتعلق بالاقترحات المقدمة من الأمانة بشأن الأعمال التي يُحتمل الاضطلاع بها مستقبلا، استذكرت اللجنة، على وجه الخصوص، أن مسألة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار نشأت في سياق صوغ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، وأن تناول هذه المسألة في دليل الإعسار كان إمّا مقتصرًا على عرض موجز، كما في حالة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وإمّا مقتصرًا على قوانين الإعسار الداخلية، كما في حالة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وسُلم بأن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذين الموضوعين سيرتكز على العمل الذي سبق أن أنجزته اللجنة وسيكمّله. ولاحظت اللجنة أيضا أن الاقتراح المتعلق بروتوكولات الإعسار عبر الحدود له صلة وثيقة بمسألة ترويج واستخدام نص سبق أن اعتمدته اللجنة، وهو القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،^(٢) الذي اشترعته حتى الآن ١١ دولة وأصبح موضع اهتمام ونقاش متزايدين، وأنه

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٠.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول، ومنشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3، الذي يتضمّن أيضا دليل الاشتراع المصاحب.

يكمّل تلك المسألة. وبالتالي، فمن المناسب النظر في كيفية تيسير تنفيذ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالتنسيق والتعاون بجعل الخبرة القانونية والقضائية في مجال التفاوض على البروتوكولات واستخدامها ومحتواها متاحة، في شكل ما، للأوساط القانونية الدولية.

٩- وبعد النظر في المسألة، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لإحالاته إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تتاح للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؛

(ب) أن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يُنظر فيها أولاً باعتبارها أحد عناصر العمل الذي يُضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن أعمال تتعلق بجوانب أخرى من هذا الموضوع؛

(ج) أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسّر، بصورة غير رسمية، عن طريق التشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار. وينبغي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تقرير مرحلي أولي عن ذلك العمل كي تواصل النظر فيه؛

(د) ينبغي أن تتاح للأمانة مرونة في تنظيم العمل الذي سيُضطلع به بشأن الموضوعين (ب) و(ج)، حسب الاقتضاء، نظراً لمحدودية الموارد؛

(هـ) ينبغي أن يُرصد ما تضطلع به المنظمات الأخرى من أعمال ذات صلة بموضوع مسؤوليات المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار وموضوع الاحتيال التجاري المرتبط بالإعسار، تيسيراً للنظر، في وقت لاحق، فيما يمكن أن تضطلع به اللجنة من عمل في هذا المجال.

١٠- واستهل الفريق العامل نظره في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استناداً إلى مذكرة من الأمانة تتناول المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (A/CN.9/WG.V/WP.74 و Add.1 و Add.2).

١١- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٧، نظره في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، استناداً إلى مذكرتين من الأمانة تتناولان المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1). ونظراً لضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل مسألة المعاملة الدولية لمجموعات الشركات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

١٢- ولاحظت اللجنة، في دورتها الأربعين (٢٠٠٧)، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلق بالنظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، كما يتبين من تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/618 و A/CN.9/622)، على التوالي، وأكدت من جديد أن ولاية الفريق العامل هي النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، مع إدراج التمويل اللاحق لبدء الإجراءات كعنصر في ذلك العمل.⁽³⁾

١٣- وأحاطت اللجنة علماً باتفاق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن الدليل التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّر أساساً متيناً لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات الشركات هو أن يكمل النصين المذكورين، لا أن يحلّ محلّهما (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/618). ولاحظت اللجنة كذلك الاقتراح الذي قُدّم في دورة الفريق العامل تلك بأنه يمكن اتباع طريقة في العمل يترتب عليها النظر في الأحكام الواردة في هذين النصين التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة في سياق مجموعات الشركات وتبين المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية.⁽⁴⁾

١٤- ولاحظت اللجنة أيضاً الشواغل التي أعرب عنها بشأن بعض مكوّنات ذلك العمل، وخصوصاً مسألة الدمج الموضوعي وأثره على الهوية المنفصلة لكل عضو بمفرده من أعضاء مجموعات شركات، وبشأن احتمال إخضاع عضو مؤسّر في مجموعة شركات لإجراءات جماعية، وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يضع هذه الشواغل في اعتباره في أثناء مداولاته.⁽⁵⁾

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٨.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

١٥- وواصل الفريق العامل النظر في موضوع معاملة مجموعات المنشآت⁽⁶⁾ في سياق الإعسار في دورته الثالثة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالاستناد إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة تتناولان المسائل الداخلية (A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1). ونظرا لضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل المسائل الدولية التي تناولتها الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

٢- الوثائق المعروضة على الدورة الرابعة والثلاثين

١٦- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات مقدّمة من الأمانة بشأن المعاملة الداخلية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.80 والإضافات، حسب الانطباق) والمعاملة الدولية لمجموعات الشركات في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2)، ولعلّه يود أن يستند إلى تلك المذكرات في مداولاته.

١٧- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تضع وثائق المعلومات الخلفية التالية في اعتبارها لدى التخطيط لحضور ممثليها:

(أ) مذكرة بشأن التطورات الحاصلة في قانون الإعسار، بما في ذلك استخدام البروتوكولات العابرة للحدود والمبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم في القضايا العابرة للحدود؛ والسوابق القضائية المتعلقة بتفسير مصطلحي "مركز المصالح الرئيسية" و"المؤسسة" في الاتحاد الأوروبي (A/CN.9/580)؛

(ب) مذكرة بشأن اقتراحات للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582 والإضافات من Add.1 إلى Add.7)؛

(ج) مذكرة بشأن الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار والإبلاغ عن السندوة الدولية التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (A/CN.9/596)؛

(د) مذكرة بشأن التطورات في قانون الإعسار، بما في ذلك التطورات الحاصلة في تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في الاتحاد الأوروبي (A/CN.9/597)؛

(6) اعتمد الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين المصطلح "مجموعات المنشآت"، ويرد تفسير له في مسرد المصطلحات الذي تتضمنه الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78.

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير التعاون والاتصال المباشر والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/629)؛

(و) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(ز) دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(ح) مذكرات من الأمانة بشأن معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.74 و Add.1 و Add.2؛ و A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1 و Add.2؛ و A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1)؛

(ط) تقارير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (A/CN.9/618 و A/CN.9/622 و A/CN.9/643).

١٨ - ونُشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودّون التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في الباب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة". بموقع الأونسيتال الشبكي.

١٩ - ولعلّ المندوبين يودّون أن يلاحظوا أنه لن يتاح خلال دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين سوى عدد محدود للغاية من نسخ دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار. وسوف يُتاح مسرد الدليل التشريعي وتوصياته في وثائق منفصلة لكي يطلع عليها المشاركون.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢٠ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، تقريراً يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (المزمع عقدها في نيويورك، من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨). وسوف يتلو رئيس الفريق العامل في الجلسة نصف اليومية العاشرة ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي صباح يوم الجمعة ٧ آذار/مارس)، بغية إعلانها، ثم تدرج تلك الاستنتاجات لاحقاً في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

٢١- سوف تدوم دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،⁽⁷⁾ يتوقع منه أن يجري مداوالات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يعتمد التقرير مثلما ذكر أعلاه في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٢٢- وقد رأى الفريق العامل، في ختام دورته الثالثة والثلاثين، أنه لما أحرز تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالمسائل الداخلية ذات الصلة بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، فقد يكون من المناسب أن ينظر في المسائل الدولية في مرحلة مبكرة من دورته الرابعة والثلاثين. ورأى الفريق العامل أيضاً أن يستند، عند النظر في تلك المسائل إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2 وأن يضع في اعتباره التمويل اللاحق لتقديم الطلب والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات، إضافة إلى البروتوكولات العابرة للحدود.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، وهو متاح في موقع الأونسيترال الشبكي في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على الجانب الأيمن، ثم باختيار "دورات اللجنة"، ثم اختيار "الدورة الرابعة والثلاثون، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١".